فتاوى عاجلة

لمنسوبي الصحة

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمع

معوض عائض اللحياني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فبين يديك أخي القارئ فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – والتي تتعلق بالمستشفيات وما فيها من المرضى والأطباء والممرضات، والله أسأل أن ينفع بها المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

معوض عائض اللحياني

مكة – مستشفى الملك عبد العزيز

في 20هـ

أسئلة وأجوبتها في الشئون الصحية [1]

القسم الأول

هل يصلي قبل العملية أم يؤخر الصلاة حتى يقدر على أدائها

س 1 – من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدرًا حتى يفيق وبعد ذلك يبقى متألمًا عدة ساعات فهل يصلي قبل دخول العملية والوقت لم يحن بعد أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرًا على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يومًا فأكثر؟

ج 1 – الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جميعاً إذا دخل وقت الظهر وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية. أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله، ولا شيء عليه مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي ﷺ ﴿ من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ [2] متفق عليه، والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي ﷺ ﴿ رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾ [3] ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون،

---

(1) هذه الفتاوى ألقيت في ختام محاضرة لسماحة الشيخ بعنوان كلمة إلى الطبيب المسلم بمستشفى النور بمكة المكرمة عام 1410هـ في شهر رجب .

(2) البخاري مواقيت الصلاة (572) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (684) ، الترمذي الصلاة (178) ، النسائي المواقيت (614) ، أبو داود الصلاة (442) ، ابن ماجه الصلاة (695) ، أحمد (269/3) ، الدارمي الصلاة (1229) .

(3) الترمذي الحدود (1423) ، ابن ماجه الطلاق (2042) ، أحمد (140/1) .

وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. والله ولي التوفيق.

لا أستطيع الوضوء فهل أتيمم

س 2 – لا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني فهل أتيمم علماً أن المستشفى ينظف يوميًّا الجدران والأرض والفرش فكيف أتيمم والحال ما ذكر؟

ج 2 – إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيمم لقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [1] الآية.

والعاجز عن الماء والتيمم معذور وعليه أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] ولقول النبي ﷺ ﴿ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [3] وقد صلى بعض الصحابة في بعض أسفار النبي ﷺ بغير وضوء ولا تيمم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة، وذهب بعض الصحابة يلتمسه بأمر النبي ﷺ فلم يجدوه، وحضرت الصلاة بغير وضوء وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت ثم شرع بسبب هذه الحادثة. وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيمم منه ويكفي ذلك عن الوضوء، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك.

ويجب على المريض قبل الوضوء والتيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .
(2) سورة التغابن ، الآية : 16 .
(3) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (6858) ، مسلم الحج (1337) ، الترمذي العلم (2679) ، النسائي مناسك الحج (2619) ، ابن ماجه المقدمة (2) ، أحمد (508/2) .

الاستجمار ولا يتعين الماء بل يجزئه أن يستنجي بمناديل طاهرة ونحوها كالحجر والتراب واللبن والخشب ونحو ذلك حتى يزيل الأذى، والواجب ألا ينقص ذلك عن ثلاث مسحات فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حتى يحصل الإنقاء لقول النبي ﷺ ﴿ من استجمر فليوتر ﴾ [1] ولما ثبت عنه ﷺ أنه نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ونهى أن يستنجى بالعظم والروث وقال: ﴿ إنهما لا يطهران ﴾ .

على إحدى يديه جبس أو بها جروح يضرهما الماء فكيف التيمم

س 3 – إذا كان على إحدى يدي أو كلتيهما جبس أو بها جروح يضرهما الماء فكيف التيمم؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الوضوء؟

ج 3 – نعم حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، وإذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجبس وعليهما إن كان بهما جروح. وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح أو عليها جبس غسل السليمة ومسح بالماء على الجريحة ومسح على الجبس كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوها. فإن كان يضره الماء أو كان الماء غير موجود أجزأه التيمم.

تمريض المرأة للرجل مع وجود ممرضين من الرجال

س 4 – هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال خاصة مع وجود ممرضين من الرجال؟

ج 4 – الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء. هذا الواجب، كما أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له وإلا فالواجب أن يكون الطبيب

---

(1) البخاري الوضوء (160) ، مسلم الطهارة (237) ، النسائي الطهارة (88) ، أبو داود الطهارة (35) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (338) ، أحمد (371/2) ، مالك الطهارة (33) ، الدارمي الطهارة (662) .

من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا الواجب. وهكذا الممرضات والممرضون الممرض للرجال والممرضة للنساء؛ حسماً لوسائل الفتنة وحذراً من الخلوة المحرمة.

المريض المركب له كيس للبول كيف يصلي

س 5 – المريض المركب له كيس للبول كيف يصلي؟ وكيف يتوضأ؟

ج 5 – يصلي على حسب حاله مثل صاحب السلس ومثل المرأة المستحاضة، يصلي المريض إذا دخل الوقت على حسب حاله، ويتيمم إذا كان لا يستطيع استعمال الماء فإن كان يستطيع ذلك وجب عليه الوضوء بالماء لقول الله ﷿ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (1) والخارج بعد ذلك لا يضره، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويصلي ولو خرج الخارج ما دام في الوقت لأنه مضطر لهذا، مثل صاحب السلس فإنه يصلي في الوقت ولو كان البول يخرج من ذكره وهكذا المستحاضة تصلي في الوقت ولو خرج منها الدم مدة طويلة فإنها تصلي على حسب حالها، لكن لا يتوضأ من حَدَثُه دائم إلا إذا دخل الوقت، لقول النبي ﷺ للمستحاضة: « توضئي لوقت كل صلاة » (2) فيصلي صاحب السلس والمستحاضة والمريض المسئول عنه في الوقت جميعَ الصلوات من فرض ونفل ويقرأ القرآن من المصحف ويطوف بالكعبة من كان بمكة ما دام في الوقت، فإذا خرج الوقت أمسك عن ذلك حتى يتوضأ للوقت الذي دخل. والله ولي التوفيق.

من على لباسه بقع دم كيف يصلي

س 6 – من على لباسه بقع دم هل يصلي بها أم ينتظر حتى يحضر له لباس نظيف؟

ج 6 – يصلي على حسب حاله، فلا يدع الصلاة حتى يخرج الوقت بل يصلي على

---

(1) سورة التغابن ، الآية : 16 .

(2) البخاري الوضوء (226) ، مسلم الحيض (333) ، الترمذي الطهارة (125) ، النسائي الحيض والاستحاضة (364) ، أبو داود الطهارة (298) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (624) ، أحمد (204/6) ، مالك الطهارة (137) ، الدارمي الطهارة (774) .

حسب حاله إذا لم يمكنه غسلها ولا إبدالها بثياب طاهرة قبل خروج الوقت لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] .

والواجب على المسلم أن يغسل ما به من الدم أو يبدل ثوبه النجس بثوب آخر طاهر إذا استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه للآية الكريمة، ولقوله ﷺ ﴿ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [2] متفق على صحته.

ارتفاع أصوات الممرضات في المستشفى ومصافحتهن للرجال

س 7 – بعض منسوبات المستشفى تكون أصواتهن مرتفعة عندما يتحدثن مع بعضهن أو مع زملائهن من الرجال وبعضهن يصافحن الرجال من أطباء وغيرهم، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل علينا إثم في السكوت؟

ج 7 – الواجب على الأطباء والطبيبات أن يراعوا أحوال المرضى والمريضات وألا ترتفع أصواتهم عندهم بل يكون ذلك في محلات أخرى.

أما المصافحة فلا تجوز أن يصافح الرجل المرأة إلا إذا كانت من محارمه، أما إذا كانت الطبيبة أو الممرضة ليست من محارمه فلا؛ لأن النبي ﷺ قال: ﴿ إني لا أصافح النساء ﴾ [3] وقالت عائشة – رضي الله عنها -: ﴿ والله ما مست يد رسوله الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام ﴾ [4]. فالمرأة لا تصافح الرجل

---

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

(2) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (6858) ، مسلم الحج (1337) ، الترمذي العلم (2679) ، النسائي مناسك الحج (2619) ، ابن ماجه المقدمة (2) ، أحمد (508/2) .

(3) الترمذي السير (1597) ، النسائي البيعة (4181) ، ابن ماجه الجهاد (2874) ، أحمد (357/6) ، مالك الجامع (1842) .

(4) البخاري تفسير القرآن (4609) ، مسلم الإمارة (1866) ، الترمذي تفسير القرآن (3306) ، ابن ماجه الجهاد (2875) ، أحمد (270/6) .

وهو غير محرم لها؛ فلا تصافح الطبيب ولا المدير ولا المريض ولا غيرهم ممن ليس محرماً لها بل تكلمه بالكلام الطيب وتسلم عليه لكن بدون مصافحة وبدون تكشف فتستر رأسها وبدنها ووجهها ولو بالنقاب لأن المرأة عورة وفتنة والله — جل وعلا – يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ (1) ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ (2) والرأس والوجه من أعظم الزينة، وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي أو الخضاب فكله فتنة للآيتين المذكورتين. والمقصود أنها كلها عورة فالواجب عليها التستر والبعد عن أسباب الفتنة. ومن أسباب الفتنة المصافحة.

لبس بعض منسوبات المستشفى لباساً ضيقاً وكشفهن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن

س 8 – بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباساً ضيقاً ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج 8 – الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن بل يكون لباساً متوسطاً – لا واسعاً ولا ضيقًا – ساتراً لهن ستراً شرعيًّا، مانعاً من أسباب الفتنة للآيتين الكريمتين المذكورتين في جواب السؤال السابع، ولقول النبي عنه: ﴿ المرأة عورة ﴾ (3) وقوله ﷺ ﴿ صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ﴾ (4) رواه مسلم في صحيحه. وهذا وعيد عظيم، أما

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية : 53 .

(2) سورة النور ، الآية : 31 .

(3) الترمذي الرضاع (1173) .

(4) مسلم اللباس والزينة (2128) ، أحمد (356/2) ، مالك الجامع (1694) .

الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق، أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن وكل هذا نوع من العري، فالواجب تقوى الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء؛ تكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة، والممرض والممرضة لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وجود التليفزيون في غرف المرضى

س 9 – بعض غرف المرضى بها تليفزيون بعضهم يريد ذلك والبعض الآخر لا يريد ذلك لما يسببه من مضايقات وتشويش على بعضهم فماذا نفعل والحال على ما ذكر؟

ج 9 – ينبغي في مثل هذا إذا كان المريض في حجرة ومعه مرضى آخرون لا يرضون التلفاز ألا يجعل عندهم التلفاز جمعاً للقلوب وحسماً للفتنة. وإذا رغبوا فيه جميعاً فلا مانع من ذلك بشرط ألا يشاهدوا فيه إلا ما ينفعهم من قرآن بصوت منخفض وتعليم علم وغير ذلك مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويغلق عما يضرهم من الأغاني والملاهي وما أشبه ذلك، وإذا تركوه بالكلية فهو أحوط وأحسن وهم أعلم بمصالحهم وأنفسهم، وأما أن يلزموا بشيء يضرهم ويؤذيهم وربما شغلهم عن النوم والراحة وربما كان بعضهم سفيهاً لا يبالي بإخوانه المرضى فذلك لا يجوز، والواجب أن يكون تحت رقابة إنسان ثقة يتقي الله فيهم فلا يشغِّله إلا على ما ينفعهم برضاهم وإلا فليغلقه إذا لم يرضوا بذلك.

حفلات التوديع المختلطة من الجنسين والعلاج بالموسيقى

س 10 – ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين؟ وما حكم العلاج

بالموسيقى؟

ج 10 – الحفلات لا تكون بالاختلاط بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك. أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعوِّدهم الباطل ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هل يأخذ المرضى بفتوى الطبيب

س 11 – هل إذا أفتى الطبيب للمريض بأي فتوى يأخذ بها المريض أم لا بد من الرجوع إلى عالم في ذلك؟

ج 11 – لا بد أن يراجع المريض العلماء فيما يقوله له الأطباء من الأحكام الشرعية، لأن الأطباء لهم شأنهم فيما يتعلق بعلمهم، والعلم الشرعي له أهله، فلا يعمل المريض بالفتوى إلا بعد مراجعة أهل العلم ولو بالتليفون أو يرسل أحداً يسأل له، والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتي إلا عن علم. كأن يقول: سألت العالم الفلاني عن كذا وكذا فأجابني بكذا وكذا، فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفى وفي أي بلاد عليه أن يسأل علماء البلاد وقضاتها عما أشكل عليه حتى يفتي به المرضى، فالطبيب عليه أن يسأل وليس له أن يفتي بغير علم، لأنه ليس من أهل العلم الشرعي وإنما عليه أن يخبر عما يتعلق بالطب ويتحرى في ذلك وينصح.

خلوة الممرض بالممرضة

س 12 – أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر وربما حصل بيننا خلوة كاملة ونحن

نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع، فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق؟ نرجو توجيهنا بما ترون.

ج 12 – لا يجوز للمسئولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضاً مداوماً وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل هذا غلط ومنكر عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ﴾ [1] فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله ﷻ وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه لقول الله ﷻ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [2] وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾ [3] وهكذا الممرضة عليها أن تحذر ذلك وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها لأن كل واحد منكم مسئول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه.

مرافقة الممرضة للطبيب في غرفة الكشف

س 13 – أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقني ممرضة في نفس الغرفة وحتى يحضر مريض يحصل بيننا حديث في أمور شتى فما هو رأي الشرع في هذا؟

ج 13 – حكم هذه المسألة حكم التي قبلها فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو طبيبة لا في غرفة الكشف ولا في غيرها للحديث ما السابق ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلا من رحم الله، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم وعلى النساء للنساء وحدهن.

---

(1) البخاري الجهاد والسير (2844) ، مسلم الحج (1341) ، أحمد (222/1) .
(2) سورة الطلاق ، الآيتان : 2 ، 3 .
(3) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

تفوته الصلاة ويجمعها مع التي بعدها ويتخلف عن صلاة الجمعة

س 14 – كثيراً ما تفوتني الصلاة وأجمعها مع التي بعدها وذلك لكثرة العمل في التمريض أو الكشف على المرضى، وكذلك أتخلف عن صلاة الجمعة في خدمة المرضى فهل عملي هذا جائز؟

ج 14 – الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها وليس لك أن تؤخرها عن وقتها، أما الجمعة فإن كنت حارساً أو نحوه ممن لا يستطيع أن يصلي مع الناس الجمعة فإنها تسقط عنك وتصلي ظهراً كالمريض ونحوه، وأما الصلوات الأخرى فالواجب عليك أن تصليها في وقتها وليس لك أن تجمع بين صلاتين.

بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل

س 15 – بعض منسوبات المستشفى يضعن مساحيق للتجميل وقد يكون ذلك جهلًا منهن بهذا أثناء العمل.

ج 15 – إذا كن يراهن الرجال فلا يجوز لهن ذلك أما بين النساء فلا بأس، ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بالنقاب ونحوه لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ (2) الآية. والزينة تشمل الوجه والرأس واليد والقدم والصدر، فكل هذا من الزينة.

(1) سورة الأحزاب ، الآية : 53 .

(2) سورة النور ، الآية : 31 .

القسم الثاني [1]

تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان

س 16 – ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان، هل يجوز علماً بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد؟

ج 16 – لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسئولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [2] وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة أو يكون مستشفى خاصًّا للرجال ومستشفى خاصًّا للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار. هذا هو الواجب على الجميع.

طبيب حصل على بعثة خارج المملكة لإكمال دراسته ولكن زوجته تعارضه بسبب أنها بلاد كفر وكيف تحافظ على الحجاب

س 17 – أنا طبيب حصلت على بعثة إلى خارج المملكة لإكمال دراستي ولكن زوجتي عارضتني بسبب أنها بلاد كفر وكيف تحافظ على الحجاب؟ وهل كشف الوجه محرم خاصة وأنه أساسي للدخول إلى أي بلد؟

ج 17 – الواجب التستر والحجاب على المؤمنة لأن ظهور وجهها أو شيء من بدنها فتنة، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ

---

(1) هذه الفتاوى إجابة لأسئلة طرحت في ختام محاضرة لسماحة الشيخ بمستشفى النور بمكة المكرمة يوم الاثنين 2771412 هـ .

(2) سورة الأنعام ، الآية : 119 .

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [1] فبين سبحانه أن الحجاب أطهر للقلوب وعدم الحجاب خطر على قلوب الجميع، ويقول الله – جل وعلا –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [2] الآية.

والجلباب ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها حتى تستر به وجهها وبدنها زيادة على الملابس العادية، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ ﴾ [3] الآية.

فالواجب ستر الوجه وغيره من المرأة عن الأجنبي، وهو من ليس محرماً لها، لعموم الآيات المذكورات ولأنه فتنة ومن أوضح الزينة فيها، لكن لا مانع من اتخاذ النقاب وهو الذي فيه نقب للعين أو للعينين فقط، فإذا كانت تتستر وتحتجب عن المؤمن فعن الكافر من باب أولى، ولو استنكروا ذلك فهم قد يستنكرونه ثم يعرفونه بعدما يبين لهم أن هذا هو الشرع في الإسلام.

استئصال الرحم للتعقيم

س 18 – ما الحكم في استئصال الرحم للتعقيم أي منع الحمل لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية كما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية؟

ج 18 – إذا كان هناك ضرورة فلا بأس وإلا فالواجب تركه لأن الشارع يحبذ النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية.

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية : 53 .

(2) سورة الأحزاب ، الآية : 59 .

(3) سورة النور ، الآية : 31 .

إسقاط الحمل إذا بان فيه عيب خلقي أو تشوهات

س 19 – إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل فهل يسمح بتفريغه أي بإنزال الحمل قبل استكمال شهوره؟

ج 19 – لا يجوز ذلك بل الواجب تركه فقد يغيره الله وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليماً.

والله يبتلي عباده بالسراء والضراء. ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهاً بل يجب الإبقاء عليه، وإذا وجد مشوهاً فالحمد لله يستطيع والداه تربيته والصبر عليه ولهما في ذلك أجر عظيم ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوه.

هل يعامل الخنثى معاملة الأنثى

س 20 – الخنثى هل يعامل معاملة الأنثى علماً بأنه لم يتضح أمره؟ وهل ينطبق عليه جميع ما ينطبق على الأنثى من انقضاء العدة وغيرها من الأمور المتعلقة بالنساء؟

ج 20 – الخنثى فيه تفصيل. فالخنثى قبل البلوغ يشتبه هل هو ذكر أو أنثى؟ لأن له آلتين: آلة امرأة وآلة رجل. لكن بعد البلوغ يتبين في الغالب ذكورته أو أنوثته. فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة مثل أن يتفلك ثدياه أو ظهر عليه ما يميزه عن الرجال بحيض أو بول من آلة الأنثى فهذا يحكم بأنه أنثى وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمون. وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر كنبات اللحية والبول من آلة الذكر وغيرها مما يعرفه الأطباء فإنه يحكم بأنه ذكر ويعامل معاملة الرجال. وقبل ذلك يكون موقوفاً حتى يتبين الأمر، فلا يزوَّج حتى يتبين الأمر هل هو ذكر أو أنثى وهو بعد البلوغ كما قال العلماء بتبين أمره.

بتر جزء معين من الإنسان زائد هل ترمى مع النفايات أم تدفن

س 21 – ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبتر الأصبع أو غيرها هل ترمى مع النفايات أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين؟

ج 21 – الأمر واسع فليس لها حكم الإنسان ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراماً لها فهذا أفضل وإلا فالأمر واسع والحمد لله كما قلنا فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لحمه لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالأمر واسع لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل.

هل يبلغ عن بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر فارتكبوا بعض الجرائم مثل الزنا واللواط

س 22 – يراجعني بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر وتناول المخدر وقاموا على إثر ذلك بارتكاب بعض الجرائم مثل الزنا واللواط. هل أقوم بالتبليغ عنهم أم لا؟

ج 22 – عليك النصيحة، تنصح لهم وتحثهم على التوبة وتستر عليهم ولا ترفع أمرهم ولا تفضحهم، وتعينهم على طاعة الله ورسوله، وتخبرهم أن الله سبحانه يتوب على من تاب، وتحذرهم من العودة إلى هذه المعاصي لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (1) الآية، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ (2) وقول النبي ﷺ ﴿ الدين النصيحة.. ﴾ (3) وقول النبي ﷺ أيضاً: ﴿ من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ﴾ (4) رواهما الإمام مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

---

(1) سورة التوبة ، الآية : 71 .

(2) سورة العصر ، الآيات : 1 – 3 .

(3) مسلم الإيمان (55) ، النسائي البيعة (4197) ، أبو داود الأدب (4944) ، أحمد (102/4) .

(4) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2699) ، الترمذي القراءات (2945) ، أبو داود الأدب (4946) ، ابن ماجه الحدود (2544) ، أحمد (252/2) .

أصيب بمرض الإيدز وقرر الأطباء أن عمره في هذه الحياة قصير جدًّا فهل له توبة

س 23 – إنسان أصيب بمرض الإيدز وقرر الأطباء أن عمره في هذه الحياة قصير جدًّا فما الحكم في توبته في هذا الوقت؟

ج 23 – عليه أن يبادر بالتوبة ولو في لحظة الموت لأن باب التوبة مفتوح مهما كان ما دام عقله معه، وعليه أن يبادر بالتوبة والحذر من المعاصي ولو قالوا إن عمرك قصير فالأعمار بيد الله وقد يخطئ ظنهم فيعيش طويلاً. وعلى كل تقدير فالواجب البدار بالتوبة والصدق في ذلك حتى يتوب الله عليه لقول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1) وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (2) وقول النبي ﷺ ﴿ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ﴾ (3). والمعنى ما لم يتغرغر بها الإنسان ويزول شعوره. والله المستعان.

هل يأثم من يأذن لمن يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية

س 24 – بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها فهل يأثم على موافقته الإذن للموظف؟

ج 24 – لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه؛ لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين، يقول – عليه الصلاة والسلام –: ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن

(1) سورة النور ، الآية : 31 .
(2) سورة طه ، الآية : 82 .
(3) الترمذي الدعوات (3537) ، ابن ماجه الزهد (4253) .

رعيته ﴾ [1] وهذا أمانة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [2] الآية، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [3] ويقول سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [4] .

---

(1) البخاري الجمعة (853) ، مسلم الإمارة (1829) ، الترمذي الجهاد (1705) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2928) ، أحمد (121/2) .

(2) سورة النساء ، الآية : 58 .

(3) سورة المؤمنون ، الآية : 8 .

(4) سورة الأنفال ، الآية : 27 .

من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة

س 25 – بعض المرضى من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة؟

ج 25 – لا حرج في ذلك، والسنة أن يُستقبل بالمريض القبلة إذا تيسر ذلك عند حضور الوفاة وإلا فلا حرج.

يأخذ أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها ويرسلها إلى مريض آخر في مستشفى آخر

س 26 – ما حكم من يأخذ أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها ويرسلها إلى مريض آخر في مستشفى آخر أو في البيت بحجة أنه مسلم وأنها ليست للبيع؟

ج 26 – هذا له نظام وتعليمات؛ فإذا كانت الصيدلية للمستشفى خاصة فلا تصرف الأدوية منها إلى غير المرضى المراجعين له لأن هذا مستشفى له مراجعون فالواجب أن تصرف أدوية الصيدلية المذكورة فيهم ولا تنقل إلى مستشفى آخر، وكل مستشفى له صيدلية فلا ينقل من هذا لهذا لأنها تعليمات من جهة الدولة، وإذا كانت لدى الصيدلية تعليمات من وزارة الصحة تسمح لها بصرف الأدوية إلى غير المستشفى المعدة له فلا بأس وإلا فالواجب الخضوع للتعليمات ولا يزاد عليها.

يسمع النداء ولا يذهب إلى المسجد رغم أنه يصلي في البيت جميع الأوقات

س 27 – ما حكم الذي يسمع النداء ولا يذهب إلى المسجد رغم أنه يصلي في البيت جميع الأوقات أو في القسم الذي يعمل فيه؟

ج 27 – لا يجوز ذلك، الواجب عليه أن يجيب النداء لقول النبي ﷺ ﴿ من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ﴾ (1) خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بسند صحيح. قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض، ﴿ وجاءه – عليه الصلاة والسلام – رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد

---

(1) أبو داود الصلاة (551) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (793) .

فهل لي من رخصة أن أصلي في البيت؟ قال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب. ﴾ [1] خرجه مسلم في الصحيح فإذا كان الأعمى الذي لا قائد له ليس له رخصة فغيره من باب أولى.

فالواجب على المسلم البدار للصلاة في وقتها في جماعة، أما إذا كان بعيداً لا يسمع النداء فلا حرج عليه أن يصلي في بيته، وإن تجشم المشقة وصبر عليها وصلى في الجماعة فذلك خير له وأفضل.

الخلوة بأجنبية ليلا في المستشفى

س 28 – بعض العاملين في قطاع الصحة يحتم عليهم عملهم الاختلاء بامرأة أجنبية خاصة في آخر الليل في أقسام التنويم داخل مكاتب الأطباء المخصصة، وعند نصحهم بضرورة وضع حل لمثل هذه الأمور يوجهون اللوم على المسئولين فحبذا لو كان هناك إرشاد وتوجيه في مثل هذه الحالات.

ج 28 – الواجب أن يتولى ذلك رجال ثقات، وإذا دعت الحاجة إلى نساء فالواجب أن يكن جماعة من النساء حتى لا يحدث خلوة، والجماعة من النساء اثنتان أو أكثر يكن على حدة مستقلات والرجال وحدهم هؤلاء للنساء وهؤلاء للرجال، وليس للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه لا في الليل ولا في النهار، وليس للطبيب ولا لغيره أن يخلو بالطبيبة أو المريضة لقول النبي ﷺ ﴿ لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ﴾ [2].

الهدية لمن يرأسه في العمل

س 29 – ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

ج 29 – هذا خطأ ووسيلة لشر كثير، والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا

(1) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (653) ، النسائي الإمامة (850) .
(2) البخاري الجهاد والسير (2844) ، مسلم الحج (1341) ، أحمد (222/1) .

لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى لأن ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وخطب في الناس وقال: ﴿ ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه ﴾ [1] خرجه مسلم في صحيحه.

وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) البخاري الأحكام (6772) ، مسلم الإمارة (1832) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2946) ، أحمد (424/5) ، الدارمي الزكاة (1669) .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس